الجمعة 11-صغر عام 1393 هـ الموافق 16 مارس سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية

المريد الأرسيلية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و سلاغات

الإدارة والتحسيرين	الجستوالو	خيارج	الحسينة الو		
الكنسانة المسامة للحسسكومة	سنبة	6 اشهر	سننة	6 اثنهر	
الطبسبع والاشتستتراكيات	e-a 35	ود، 20	E-a 24	E-3 14	اللنطة الاصليبة
ادارة الطبعسسة السرمنميسسة				,	السنعة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع صد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15 - 15 - 15 الى 27 ح ج ب 50 - 3200	ات الارسال	با ليها للف	g-a 40	€·8 24	وار چنهما

قسن النسخية الأصليبة : 25, 3-ج ولحسن النسخية الأصفيبية وترجمتهما :0.50 3-ج لا لحمد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0.35 4-ج وتمثينا النسخية الأصفيبية وترجمتهما : 0.50 3-ج للمستوكين - المطلوب منهم ارتبال لمساقف السورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعملام بطالبهم - يؤدى عن تغيير المنسوات 0.30 3-ج لا تمثين التشر فقي أساس 3 3-ج للمستور -

فهسرس

The state of the s

وزارة الداخليسة

عمر الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن العاق متصرف بوزارة الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن العاق متصرف بوزارة الصناعة والطاقة ٠

َ قرارات مؤرخة في 21 شعبان و 3 و 29 ذي الحجة عام 1392 و 3 و 40 دي الحجة عام 1392 و 3 و 40 سبتمبر سنة 1972 سبتمبر سنة 1972 تنضمن خركة في سبك المتصرفين .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ع قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد العطلة الصيفيــــة للسنة الجامعيـــة 1972 - 1973 • 1972 •

اتفسساقسات دوليسسة

مرسوم رقم 73 مؤرخ في 25 معرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر التعديل المدخل على المادة 6 من الاتفاقية المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك العديدية للمغرب العربي والموقع عليه بالمجزائر في 24 نوفمبر سنة 1972 م

هراسيم ، فرادات ، فقردات

رثاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافسي 20 1973 يتضمن ته يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة • 360 1972 ـ 1973 ع

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد صلاحية اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين عضو في مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1392 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لادارة شركة اسعاف عمال مناجم الورشنيس.

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إعادة تقييم معاشات الشيخوخة في النظام المنجمي للضمان الأجتماعي *

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطوبوغرافيين لمسح الاراضي •

ب مقرر مؤرخ فى اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعية لوزارة الداخلية .

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن رفع يد الدولة عن حماية الاموال المنقولة للمؤسسة المدعوة سابقا « ساتوم سانت رابت وبريس » •

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 900 متر مربع واقعة ببنى عباس لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اقامة دار للبريد بهذه البلدة • 365

رقرار مؤرخ في 9 شيوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صيادر عن والى عنابة يتضمن الغياء تخصيص مجموعة الاراضي الشعبية بعنابة المستعملة كمدرسة للشرطة حاليا والبالغة مساحتها 4 هكتارات و 40 آرا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية •

- قرار مؤرخ في 9 شيوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سينة 1972 صيادر عن والى عنابة يتضمن الغياء تخصيص ميدان المناورات للمشاة الواقع بتبسة مساحته 3 مكتارات و 66 آرا و 27 سنتيارا والمخصص سيابقيا للهندسية المسكورية و

- قرار مؤرخ في 9 شــوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صـادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تجصيص ثكنة «أ» الواقعة بسوق أهراس مساحتها هكتار واحد و 62 آرا و 46 سنتيارا والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية • 366

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن عقار كائن بقسنطينة نهج بلانشى رقم 12 ليستعمل معملا للآلات الالكترونية « أبم » بقسنطينة . 366

- قران مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجسانا عن قطعة ارض من الملاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 آرا و 93 سنتيارا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة لاستعمالها أساسا لبنساء 106 مساكن حضريسة بعزابسة •

- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 50 آرا و 90 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي الريفية رقم 717 و 712 و 713 من مخطط مسح الاراضي (قسم ب) لاستعمالها اساسا لبناء 50 مسكنا حضريا بعزابة •

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبن سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مساحته 70 آرا و 37 سنتيارا لجعله ثانوية للتعليم العام باولاد فارس •

ـ قرار مؤرخ فى 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنياة) •

ـ قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة ببنى عمران لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اقامة جهاز اذاعى للارشاد •

ـ قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبن سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح بلدية عين الحجر قطعة أرض مساحتها 3500 م2 كائنة بحاسى الطامة •

ـ قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن تسليم قطعة ارض واقعة بمشرية مساحتها 100.000 متر مربع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 325 مسكنا .

مع قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية اولاد فارس عن قطعة ارض مجموع مساحتها هكتار واحد و 97 آرا و 30 سنتيارا واقعة ببلدية اولاد فارش لانشاء عدة مشاريسع للبناء •

_ قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1392 الموافق I ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار من املاك الدولة كائن بفرندة لوزارة المالية قصد جعله مكاتب لمصالح الضرائب المياشرة •

_ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق I ديسمبر | _ أعلان من الشركة الوطنية | سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية | يتعلق بالمصادقة على اقتراح م

رحوية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة بنونيس رابح الواقعة برحوية لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن .

ـ قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1392 الموافق 1 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية عين القرمز، عن محل من املاك الدولة مساحته 234 مترا مربعا لاستعماله حظيرة للعتاد بالبلدية •

اعسلانات وبسلاغات

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 73 ـ 35 مؤرخ فى 25 محرم َعام 1393 الموافسة 28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر التعديل المدخل على المادة 6 من الاتفاقية المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربى والموقع عليه بالجزائر فى 24 نوفمبر سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

رُ وَبِمَقْتَضَى الأَمْرِينَ رَقَمَ 65 ـ 182 وَرَقَمَ 70 ـ 53 المؤرخينَ فَى 11 ربيع الأَوْلُ عَامَ 1385 المُوافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 المُوافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المؤرخة في II نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والمنشورة بموجب المرسوم رقم 68 - 63 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على التعديل المدخل على المادة 6 من الاتفاقية المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليه بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1972 ،

برسم ما يلي :

المادة الاولى: أن التعديل المدخل على المادة 6 من الاتفاقية المؤرخة في 11 نوفمبل سنة 1965 والمتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليه بالجزائر في

24 نوفمبر سنة 1972، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 •

هواری بومدین

التعسديسل المدخسل عبلي المسادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة للنقل على السكك الحديدية للمغرب العربي والموقع عليها بمراكش في 11 نوفمبر سنة 1965

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلة من طرف رئيسها ومديرها العام السيد عراس تركى، والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الممثلة من طرف مديرها العام السيد صلاحة ابن محجوبة، والمكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية الممثل من طرف مديره السيد موسى موساوى،

بعد دراسة الكيفيات التى تقوم ضمنها الكتابة الدائمــة للجنة النقل على السكك الحديدية للمغرب العربى بتأدية عملها، تلك الكيفيات المقررة فى المادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بانشاء لجنة النقل على السكك الحديدية والموقع عليها بمراكش فى II نوفمبر سنة 1965 ،

وحرصاً منهم على تعزيز وسائل عمل الكتابة المذكورة ،

اتفقوا على ادخال التعديل الآتي نصبه على المادة 6 المذكورة:

م تقوم بالكتابة الدائمة شبكة السكك الحديدية النابعة للقطر الذي يرجد فبه مقر لجنة الندل على السكات العبديدية اللجنة وبابلاغ مقرراتها وبحفظ وثائقها وتتولى كل مهمشة أخرى يمكن أن توكنها اليها لجنة النقل على السكك الحديدية

غير انه يمكن للجنة أن تفوض الكتابة الدائمة الى موظف سام تمابع لاى من الشسكات الثلاث وذلك يناء على اقتراح ادارة القطر الموجود به مقر لجنة النقل على السكك الحديدية للمغرب

أن مصاريف تسيير الكتابة المذكورة تتحملها الطلبك أت الثلاث بنسب متساوية ، ٠٠٠

وحور بالجزائر في 24 نوفهس مسنة 1972 .

عن الشركة الوطنية للسكك عن المكتب الوطئي للسكك الحديدية الحزائرية الحديدينة المغربية المدير العام المديسر صادق بن محجوبة موسى موساوي

عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الرئيس المدير العام عراس ترکی

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مُرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجية عام 1392 الموافسيق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بمؤجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1302 الموافق 20 **ينا**ير سنة 1073 يعين السنيد عمار بوحوش، مكلفا بمهمسة برئاسة مجليس الوزراء (مديرية الاعلام) -

وزارة السداخلسة

قراد وزادى مسترك مؤرخ في 3 ذي الحجية عسام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف بوزارة الصناعة والطاقة

مِمُوجِبُ قُرَارُ وَزَارِي مُشْتَرِكُ مُؤْرِخُ فَي 3 ذَي الحجَّةُ عَامِ 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، يلحق السيد عبد المجيسة بوضياف. النصرف من الدرجة التاسعة، بوزارة الصناعبة والطاقة لمدة 5 مُستوات ابتداء من أول أكتوبر بُسنة 1972 .

قرادات مؤرخة في 21 شعبان و 3 و 29 ذي الحجسة عسام 1972 و 8 يناير و 3 و 6 و 7 و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن حركة 1972 و 8 يناير و 3 و 6 و 7 و 19 فبراير سنة 1973 تتضيمن حركة في سبك التصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1302 الموافسسى 29 سميتمبر سُنِية 1972 يعين السبيد الاخضر بويوسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 293) ، بكتابة الدولة للتخطيط -

ويسبرى مفعول هذا القرار التداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامة •

بهوجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1302 الموافسيق 20 سَبِتُمَبُر سَنَةَ 1972 يَعَيْنُ السَّبِيدُ عَمَارُ رَزِيقَ مَتَصَّرُفا مَتَمَرُ لَـسَا (الرقم الاستدلالي 205) . بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي: • ويسترى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى ابالامر في مهامه •

رَبِمُوجِبُ قَرَارُ مُؤْرِخُ فَي 21 شَعْبَالِنَ عَامَ 1302 الْتُوافْسَسَقُ 20 سيتمس سنة 1972 ينقل السيد عيسى مسعودي المتصوف، بناء على طلبةً . من وزارة الاخبار والثقافة الى وزارة الشؤون الخارجية ، ايتداء من أول سببتمبر سنة 1972 و

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافسي 29 سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد عيد الكريم العروم. المتصـــرف من الدرَّجَةُ الثَّانيَّةُ، بِنَاءُ عَلَى طِّلْبُهُ، مِنْ وزارةِ المَّالِيَّةِ، إلَى وزارةٍ التجارة ابتداء من أول يونيو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1302 الموافسيسق 29 سنبتبس سنة 1072 يدرج ويرسم السيدان الطاهر عبد المنبيي وغازي حيَّدوستيَّ، المتصرفان الله نيَّان، ْ فَي سَلَكَ المُتَصَرُّفينَ عَلَى التوالى ابتناءً مِن أول ديسمبر سنة 1970 وأوله يوليو سنة 1909 •

البموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافسيسق 29 . سَهْتِهِمَبُرُ صَنَّةً 1972 يَدَّرُجُ ويَوْتُبُ النَّسِيدُ مَجْمَدُ مَنْدَاسِنَ فَيَ سبلك المتصرفين طبقا للجدول المرفق بأجسل هذا القرار ويرتب

المعنى فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها و أشهر و 25 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافسي 20 سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد عبد الله بن حراث في سئلك المتصرفين ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 11 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد بشير بوتفليقة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التجارة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سبنة 1973 تعين السيدة قرمية فيرية، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1392 يدرج السيد أحمد دليح في سلك المتصرفين كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295)، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1962 ويعين بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 دى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد بغدادى العلاونة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة الداخلية ،وذلك ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1962 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد بوداود عياضات ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد شعبان عثماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1392 ينقل السيد محند الوناس رعاف، المتصرف

من الدرجة الثانية، بناء على طلبه، من وزارة الشبيبة والرياضة الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يحال السيد محمد آيت سعيد، المتصرف من الدرجة السادسة، على الاستيداع لمدة 6 أشهر، ابتداء من أول فبراير سنة 1972 ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973، يعين السيد سعيد بوذراع، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1392 الموافق 3 فبراير سنة 1973 يرسم السيد عبد العزيز يلس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1967 .

ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1967 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبرايل سبة 1393 يعين السيد سيد أحمد بن ونيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 مجرم عام 1393 الموافق 6 فبراين سنة 1393 ينقل السنيد محمد فروخي المتصرف من الدرجسسة الثانية، بناء على طلبه، من وزارة الصحة العمومية الى وزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول يناير سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراين سنة 1393، يرسم السيد أزواو حساين، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من مستمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 11 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1393 الموافق 19 قبراين سنة 1973 يرسم ويرتب السيد محمد نجارى في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ابتداء من أول فبراير سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد وأحد عشر يوما •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- يعققضى المراسيم رقم 71 - 215 الى رقم 71 - 234 المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمسة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية .

سر وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافسيق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف السنوى للتعليم والامتحانات لنحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقزر ما يلي :

المادة الاولى: أن العطلة الصيفية للسنة الجامعية 1972 _ 1973 تحدد من يوم 7 يوليو مساء الى يوم 10 سبتمبر سنة 1973 صباحب .

المادة 2: يكنف مدير التعليم ومديرو جامعات الجسرائر ووهران وقسنطينة ومديرو المدارس العنيا . كل فيما يخصه المتنفيذ عنيا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائل في 30 محرم عام 1393 الموافق 5 مارس سنة . 19**73** •

محمد الصديق بن يحيي

وزارة الصحبة العمبوميسة

قرار مؤرخ فى 11 محرم عسام 1393 الموافسية 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد صلاحية اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ فى 12 صفر عليها فى المادة 7 من المرسوم 2 يونيو سنة 1966

أن وزير الصحة العمومية ،

أ بمقتضى الاهرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
أفي II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وينفتضى المرسوم رقم 60 ــ 135 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيق سنة 1906 والمتعلق بالعطل .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 60 ــ 144 المؤرخ في 12 صفق عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية لنقبول في الوظائف العمومية ويتنظيم اللجان الطبية ولا سيما إلمادة 7 منه،

ـــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 شيوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سينة 1970 والمتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سينة 1966 ،

يقرز ما يلي :

المادة الاولى: تعدد صلاحية القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سبنة 1970 والمتعلق بتنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقستم 60 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق د يونيو سبنة 1360 المسار اليه أعلاه لمدة سبنتين ٠

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينتس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

َ وُحَرَرَ بِالْجِزَائِرِ فَي 11 مَحَرُمُ عَامَ 1393 الْمُوافِقِ 14 فَبَرَايِرِ سَنَةَ 1973 مِ

غمر بوجلاب

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1392 المستوافق 28 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين عضو فى نجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بعوجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1392 الموافق 28 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد محمد الطيب بديار، العامل بمنجم عين بربر، ممثلا للعمال ليشارك في اعمال المنسال مجلس الادارة المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المنساجم، خلفا للسيد الطاهر حمد يكن المتوفى،

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 المسسوافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لادارة شركة اسعاف عمال مناجم الورشنيس

بموجب قرار مؤرخ في أي ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972، تحل النجنة المؤقتة لادارة شركة اسعاف عمال مناجم الورشنيس، وريتما يتم تنضيب مجلس الادارة، يعين السيد بخطاش مختاري المجاسب في الاستغلال المنجمي، متصرفا مؤقتا لشركة اسعاف عمال مناجم الورشنيس،

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 المسسوافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة في النظام المنجمي للضمان الاجتماعي

ان وتزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ب بمقتضى المرائسوم رقم 105 $_{-}$ 00 المؤرخ فى 8 فى الفعدة عام 1385 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمرسوم رقم 00 $_{-}$ 204 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1380 الموافق 20 غشت سنة 1960 والمنظمنين تعديل بعض احكام المقرر رقم 49 $_{-}$ 002 المشار اليه ادناه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1388 الموافق 5 يونيو سنة 1968 والمتضمن أعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المنسساجم في الحداد .

م ويمقتضى المقرر رقم 49 من 000 المعدل الصادر من المجلس المجزائرى والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن تأسيس نظام خاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر ولا سيما المادة 30 منه،

ـــ وبعد الاطلاع على الرآق المعبر عنه من طرف محلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم.

ـ وبناء على افتراح مدين الضمان الاجتماعي،

لقور ما للي:

المادة الاولى: أن معاشات الشيخوخة التي يكون تاريخ بداية التمتع بها قبل أول يناير سنة (1903 يعاد تقييمها بنسبة أحدى وخمسين في المائة (51%).

المادة 2: أن معاشات الشيخوخة التي يتراوح تاريخ بداية التمتع بها بين أول يناير سنة 1971 وأول يناير سنة 1971 يعاد تقييمها تبعًا للعوامل التالية :

- ـ معاش يبدأ التمتع به في سنة 1963 : 53 ٪
- به الله المعلق ا
- ـ معاش بيدا التمنع به في سنة 1965 : 23 ٪

ـ معاش يبدأ التمتع به في سنة 1966 : 21 /

معاش يبدأ التمتع به في سنة 1967 : 34 //

ـ معاش يبدأ التمتع به في سنة 1968 : 16 /

- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1969 : 7 ٪

- معاش يبدأ التمتع به في سنة 1970 : 4 %

المادة 3: يدخل هذا القرار في حين التنفيذ اعتبارا من اول يناير سنة 1973 ·

المادة 4: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرايسية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في 2 ذي الفعدة عام 1392 الموافق 8 ديشمبر سُنة 1972:

محمد سعيد معزوزي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1393 الموافسيق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطوبوغرافيين للسح الاراضي

ان وزير المالية ،

سه بمقتضى الامر رقم 66 سه 133 المؤرخ في 12 صغر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 في القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 20 شوال عام 1387 الموافق 20 يناين سنة 1068 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتصى المرسنوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق له يونيو سنة 1966 والمتعنق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة المؤطفين ،

- وبمقنضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموضفين المتمرئين ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 26ت المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 ما يو سننة 1968 والمتضمن القانون الإساسي الخاص للحاسبين الطويوغرافيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين الموظفين التابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

- ويبقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: سينظم يوم 7 سبتمبر سنة 1973 ، امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 261 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ٠

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 196 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين يستطيع الترشيح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المسادة الاولى أعلاه ، الحاسبون الطوبوغرافيون المتمرنون الذيسين الموادوغرافيين المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 المتوبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه والذين قاموا بفترة تدريبية لحدة عام واحد عند تاريخ اجراء امتحان الكفاءة ،

المادة 4: ينبغى على المترشحين الحضور في اليوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه وفي المكان الذي سيذكر في البطاقة ·

المادة 5: يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية ،

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارات ما يلي :

- اختبار تطبیقی یحتوی علی نقل تصمیم أو رسم علی أساس عناصر تعطی (رسم لقائم ، احداثیات مستطیلیة ، قیاسات المسافة) المدة : 4 ساعات ، المعامل 2 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية يتضمن املاء تتبعها استلسبة بسيطة حول معنى بعض المفردات أو العبارات المستعملة، المدة : ساعتان ، المعامل 1 •

المادة 7: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الا ان على انفراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمن يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدين الادارة العامة ، رئيسا ،

ــ موظفین من مدیریة أملاك الدولة والتنظیم العقاری ومسم الاراضی یرشحهما مسؤول هذه المدیریة •

يجب أن يكون أعضاء اللجنة على الاقل من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها •

المادة 9: ان الحاسبين الطوبوغرافيين المتمرنين الذين نجعوا نهائيا في الامتحان، يرسمون في سلكهم بموجب قرار من وزير المالية ،

اللاة 10: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 ·

عن وزیر المالیة وبتغویض منه مدیر الادارة العسامة صدیق تاوتی

الملحنسسق

الاختبار في الحساب الطوبومتري

1 _ حساب الاحداثيات المستطيلة :

- أ) السير: ابتداء من العناصر المعينة التالية:
 - ـ احداثيات نقط الانطلاق والوصول ،

يجب وضع الاحداثيات النهائية بعد توزيع المحيدات الخطية لاقفــــال •

- ب) الاشعاعات : حسابات تتمم ابتداء من العناصر المعينة التالية :
 - ـ احداثيات نقطة الوقوف،
 - سمت اتجاه الاستناد،
 - ـ الزوايا الطوبوغرافية ،
 - المسافات بين نقطة الوقوف والنقط المشعة .
- 2 ـ حسابات السموت والمسافات: تبعا للاحداثيات المستطيلة التي تعطى •

3 _ حسابات المساحات:

- حسابات تحليلية تتمم تبعا للاحداثيات المستطيلة ` المعينة ،
- ـ حسابات خطية تتمم بواسطة التحليل على رسوم مندسية معينة أو على مقياس السطو ح.

مقرد مؤدخ في أول صفر عسام 1393 الموافسيق 6 مادش صنة مسنة 1973 يلني البقرد البيودخ في 3 صفر عام 1393 البوافق

بموجب مقرر مؤرخ في اول صفر عام 1393 البؤافق 6 مارس | على النحو التالى :

1973 يتضمن تحديد عدد البيسسادات التابعسسة لوذاية | 30 مارس سنة 1971 واليتضيعن تعديد عدد السيارات اليابعة لوزارة الداخلية •

ويحدد عدد السيارات الخاصة بمستودع وزارة الداخلية

一	التحديث التطري لعدد السيارات								المصالح	
	الهبوع	سي!	3	اخ	بدع	دن	سنټ ا	سينخ	مينس	
سمى : سيارة مساحية سررخ : سيسارة تقلُّ	47	_	-	-	-	_	1.	1	46	ـ الادارة، المركزيمة
خمیه حبولتها تقبل او اجدا								• 💉		المصالح الكادجية
سنان ؛ سیسارهٔ تق تقیلهٔ تزیدر حبولیه عن طن واحد	2,933	water.	1000	42	**************************************	1130	547	574	626	2) المديرية العامة للامن الوطني
حن : دراجة نارية	845	184	-				477	88	- 91	2 مديرية الحماية الجدية
بدع : طائرة عبرمها								1	1	ور بن قالان ادم
اخ آليات خامية	50	_	-	-			7	24	19	3) مديرية الجاهبلات الوطنية
د : دراجات					` /					•
س : ميارة اسعاقه	4.878	184	1000	42	4	1130	1032	692	791	المجبرع

إن المركبات المحددة أعلام. تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتهنظيم العقاري ومسبخ الاراضي) تنفيذا للتبابير التنظيمية الجاري بها العمل

قسرارات السولاة

قرار وورخ في 21 شعبان عام 1392 المستوافق 29 سيتمبر سنة 1972 مبادر عن والي عنابة يتغيبن رفع بد الدولة عن حماية الاموال المنقولة للمؤسسة المدعوة سابقا « ساتوم سالت رابت

بهوجب قوار مؤرخ في 20 سيشمبر سننة 1972 صادر عن والى عنابة ترفيع الدولة يدها عن حماية الاموال التابعـــــة للسؤسسية المدعوق سبابقا ﴿ سَاتُومَ سِانِتُ رَابِتُ وَبِرَيْسَ ﴾ ﴿

قرار مؤرخ في 8 شيب وال عام 1392 الموافسيق 14 نوفمبر سبتة 1972 صادر عن والي الساوية يتفيهن تخصيص قطعسة أيض مساحتها 900 متر مربع ، واقعة بيني عباس لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اقامة دار للبريد بهذه البلدة

بيوجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1392 اليوافق 14 نوفهبر سبنة 1972 صادر عن والى الساورة، تخصص لوزارة البريسة

والمواصِلات قطِعة أرض مساحتها 900 متن مرَّبع وا**أجة** يضِع عياس قرب المقبرة الاوربية ومحدودة كما يلي :

- ب في الشيبال الشرقي، بالسيوق،
- ـ وفي الشبهال الغوني، ينهج السبعة امتلاء ارأ
- ت وفي الجنوب الشرقي، بعديرية التعليم الجنوسطه
 - ـ وفي الجيوب الغزبي، بالمقبرة الاوربية.

لتستميل اساما لبناء دار للبريد في بني عبامير

يتم هذا التخصيص مقاتل دفع تعويض قدره 720 دج محدم جنبيب محضير التنقيبيم المؤرخ في 9 مازس سبنة 1971، الي مصلحة الملاك الدولة.

ويعاد وينسع العقار المخصيص ، يعكم اللقانون ، تعجبت تبصرف مِصِناحَةُ أَمَالَكُ الدُولَةُ يُومُ يُنتهَى اسْتَعْمَالُهُ لَلْغُوضِ الْعَجَادُ أَعَلَاهُ •

قرار مؤرخ في 9 شـــوال عـام 1392 الموافــق 15 نوفمبر سنة 1972 صـادر عن وال عنابة يتضمن الغـاء تخصيص مجموعة الاداضى الشعبية بعنابة المستعملة كمدرسة للشرطـة حاليا والبالغة مساحتها 4 هكتارات و 40 آرا والمخصصة سابقا

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص مجموعة الاراضى الشعبية بعنابة المستعملة حالية كمدرسة للشرطة والبالغية مساحتها 4 هكتارات و 40 آرا، والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية •

يعاد وضع العقال الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ في 9 شهوال عهام 1392 الموافسة 15 نوفمبر سنة 1972 صهادر عن والى عنابة يتضمن الغهاء تخصيص ميدان المناورات للمشاة الواقع بتبسة مساحته 3 هكتهارات و 66 آرا و 27 سنتيهارا والمخصص سهابقها للهندسسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 المسلوافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص ميدان المناورات للمشاة الواقع بتبسة مساحته 3 مكتارات و 66 آرا و 77 سنتيآرا والمخصص في السابق للهندسة العسكرية و

ويعاد ادراج العقار الملغى تخصيصه بحكم القسانون تحت قصرف مصلحة الملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 9 شـــوال عـام 1392 الموافــق 15 نوفمبر سنة 1972 صـادر عن وأل عنابة يتضمن الغـاء تخصيص ثكنة «أ» الواقعة بسوق أهراس مساحتها هكتار واحد و 62 آرا و 46 سنتيارا والخصصة سابقا للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 المسسوافق 15 توفير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص ثكنة «أ» الواقعة / بسوق آهراس مساحتها هكتار واحد و 62 آرا و 46 منتيآرا والمخصصة في السابق للهندسة العسكرية •

ويعاد ادراج العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ فى 11 شسوال عام 1392 الموافسق 17 نوفمبر سنة 1972 صادر عن وال قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى 14 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن عقار كسائن بقسنطينة نهج بلانشى رقم 12 ليستعمل معملا للآلات الالكترونية « أبم » بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في II شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سبنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تلغى اجكام القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن عقار من املاك الدولة كائن بقسنطينة نهج بلانشي رقم 12 قصد استعماله معملا للآلات الإلكترونية «ابم» بقسنطينة وقسد استعماله معملا للآلات الإلكترونية «ابم»

قراد مؤرخ في 14 شوال عسام 1392 المسسوافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجسانا عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 آرا و 50 سنتيارا للمكتب العمومي للسنكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينسة لاستعمالها أساسا لبنساء 106 مساكن حضريسة

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تم التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 آرا و 93 سنتيارا تابعة للقطع رقم 693 و 694 و 699 من خريطة مسلح الاراضي المطابقة لرقم 658 و 659 من خريطة التجزئة وذلك لاستعمالها اساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة المساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة المساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة المساسا لبناء 106 مساكن حضرية المعربة المساسا لبناء 106 مساكن حضرية المساسا لبناء 106 مساكن حضرية المساسا لبناء 108 مساكن حضرية المساسا لبناء 1080 مساكن حضرية المساكن حضرية المساسا لبناء 1080 مساكن حضرية المساكن المساكن حضرية المساكن حضرية المساكن المساكن المساكن المساكن المساكن المساكن ال

ويعاد وضع العقار المنبوح ، بحكم القانون ، تحت تُصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 14 شوال عسام 1392 المسسوافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجسانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 59 آرا و 99 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي الريفية رقم 711 و 712 و 713 من مخطط مسح الاراضي (قسم ب) لاستعمالها اساسا لبناء 50 مسكنا حضريا بعزابة

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا

للمكتب العمومى للسنكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض من إملاك الدولة مساحتها هكتـــار و 59 آرا و 99 سنتيآرا تابعة لمجموعة الاراضى الريفية رقم 711 و 712 و 713 من مخطط مسخ الاراضى (قسم ب) وذلك لاستعمالها اساسا لبناء 50 مسكنا حضريا بعزابة و

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 15 شوال عسام 1392 المسسوافق 21 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مساحته 70 آرا و 37 سنتيارا لجعله ثانوية للتعليم العام باولاد فارس

بموجب قرار كمؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافق 21 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام.

تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1968 كما يلي :

« يمنع لولاية الاصنام عقار مبنى مساحت ، 70 آرا و 37 سنتيآرا قصد جعله ثانوية للتعليم العام بأولاد فارس » •

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 17 شوال عسام 1392 المسسوافق 23 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية)

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تمنح لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية) قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا تابعة لارض اكبر مساحة (45 هكتارا و 95 آرا) كائنة بدوار الحمام بناحية حمام ريغة تضم الجزئين رقم 92 و 93 مكر (60.5)

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 21 شوال عسام 1392 المسسوافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة ببنى عمران لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اقامة جهاز اذاعى للارشاد

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 أوفمبر سنة 1392 صادر عن والى تيزى وزوء تخصص لوزارة

الدولة المكلفة بالنقل قطعة ارض واقعة ببنى عمران مساحتها 19 آرا و 64 سنتيآرا قصد استعمالها لاقامة جهسساز اذاعى للارشاد.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 23 شوال عسام 1392 المسلوافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح بلدية عين الحجر قطعة ارض مساحتها 3500 م2 كائنة بحاسي الطامة

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة، تمنح بلدية عين الحجر بعد المداولة المؤرخة في 12 يناير سنة 1972، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3500 م2 كاثنة بحاسي الطامسة تحدها من الجنوب الشرقي ارض تابعة لها، ومن الشمال الغربي والجنوب الغربي عدة مدارس، وذلك لبناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الاجنحة،

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 23 شوال عسام 1392 المسسوافق 29 نوفمبن سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن تسليم قطعة ارض واقعة بمشرية مساحتها 1000000 متر مربع للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبنساء 325 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1392 العوافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة، تسلم للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكسسراء، قطعسة ارض مساحتها 100٠000 متر مربع واقعة بمشرية فى الشمال الغربى من المدينة وعلى مقربة من صهاريج التزويد بالماء الصالح للشرب، وذلك لبناء 325 مسكنا٠

ويتم تسديد هذا التسليم فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قُرِأَوْ مُؤْدِجٌ فِي 24 شَوْالَ عَسَمَامَ 1392 الْمُسَسِيوْافِقِ 30 مُوفَّمِيرَ مَمَنَّةُ 1972 مُسَادِرُ عَنْ وَالِّي الْاصْمَامُ يِنَصِّينِ السِّنَازِلُ لَبِلَدِيةُ اوْلادَ فارس عن قطعة ارض مجموع لمساحتها الكتار واحد و 95 آوا و 30 سنتيارا واقعة ببلدية اولاد فارس لانشاء عدة مشاريسم

أَبْمُوجِبِ قُرَارًا مُؤْرِخٌ فَي 24 شَوَالَ عَامَ 92ُورًا الْهُوافَقَ 50 يُقوفَعِبُن سَنَّةُ 1972 صَادَرُ عَنْ وَإِنَّى الْأَصْنَامُ، ثَمِّ الْنِنَازُلُ لِيلَّايَةٍ الزلاد فارس بغه المداولة المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1971، هُنَ قَطْعَةً ارْضَ مُجَمُوعُ مُسَاحِتُهَا هُكُنَّارُ وَاحَدُ وَ 9⁄2 آرا وَ 30 سنتيآرا واقعة ببلدية اولاد فارس وفي المكان المدعو المزرعة المسيرة ذاتياً و ابن باديس ، وذلك لانشاء عدة مساريع للبناء.

٠٠٠ ويعاد وضبع العقار الممنوج ، بحكم الغانون ، تحت تضرف هضلجة الهازك الدولة بوم ينتهي استعفاله للغرض المحدد اعاده

قراد فؤدخ في 25 شوال عسام 1392 النسسوافق 1 ديسمبر ومبئة 1972 ضاور عن والى تياوت يتضمن تخضيض غقار هن الملاك الدولة كأفن بفرندة لؤذارة الغالية قضد جعله مكاتب لغضالح القيزائب الغياشوذ

بِمُواجِبِ قرار مُؤْرِخ في 25 شينوال عام 1392 البوافق T ديسمبر سنة ١٩٦٦ ضادر عن والي تيارت، يخصص مجانا لوزارة الغالية عقار تابع لاملاك الدؤلة وكاثن بفرندة نهنج بيات معمد ويتألف من طابق ارضي يشتمل على ثلاثة مكاتب وسنقيقة وفناء ومن طابق يشخمل على مكتبيين وذلك لايواء مضالح الضرائب . المباشرة المحلية •

ويعاد وضع العقار المتخصص، يعكم القانون، تحت تضرف

قواد مؤدخ في 25 شوال عسام 1392 المستنوافق 1 ويعيمون سنة 1972 صَادَر عن والى تيارت يتفتمن التنازل مجانا أبطدية رخؤية عن قطفة ارض تابغة لالملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة بنوليس دابغ الواقعة برحوية لبناء مدوسة ذات قسمين ومسكن

بنوجب قرار المؤرخ في 51 شيسوال عام 1392 الموافق ٢ ديسمبن سنة 1972 ضادر عن والي تيارت. تم التثاؤل مجانا لبلدية رؤخية عن قطعة أرض نابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تؤخد من القطعة رقم 387 التابعة للمزرعة المشيرة ذاتيا المُدعوة بنونيس رابح رقم 2 (ملكية كوش ماريسوس سَابِقًا) كَانْنَةُ بُرْحُويَةً وَذَلَكِ لَبِنَاءُ مُدْرُسَةً ذَاكَ قَسَمِينَ وَمُسْكُنُ• ويعاد وضَّع العقار المُنتوح ، يحكم القانون ، تحت تصرف

مَضَلَحَةُ المَلَاكُ الدَوْلَةُ يُومُ يَنْتَهِي اسْتَعْمَالُهُ لَلْقُرْضُ الْمُعْدَدُ أَعَادُهُ ﴿

قرار مؤرخ في 25 شوال عشام 1392 المستموافق 1 ويستمير سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التناذل مجانا لبلدية عين القرائز، عن الحل من الهلاك الدولة الساحِتة 234 المترا المربعا لأستعماله حظيرة للعتاد بالبلديسية

ينوجب قرار مؤرخ في 5٪ شـــوال عَامٌ 1392 الموافق ٣ ديسمبر سنة 1970 ضادر عن والى تيارث، تم التفازل مجافا لبلدية عين الفرمز. عن محل تابع لاملاك الدولة مساحته 834 مترا مربعا لاستعماله حظيرة للغناد بالبلدية.

ويعآد وضع العقار الممنؤح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه 📗 مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

اعملانسات وبسلاغسيات

اغلان من الشوكة الوطنية للسكك العديدية الجسراق يسة إ وزارة الدولة الكلفة بالنقل اقتراحا قصد الصادقة عليه يومى يتعلَّق بَالْمُصَادِقَة على اقتراحَ

قِدَمُت السَرِكَة الْوَطِّنيَّة للسكك العديدية الجزائرية الى

ألى تتميم تسعيرة الكبريت تطبيقا لجدولي الاسعسار رقم و في 10